[1]وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى، [2]قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذَا حَبِلَتِ
امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي
أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. [3]وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ
لَحْمُ غُرْلَتِهِ. [4]ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا.
كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى
تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. [5]وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى تَكُونُ نَجِسَةً
أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً فِي
دَمِ تَطْهِيرِهَا. [6]وَمَتَى كَمَلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ
ابْنَةٍ تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ
ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاِجْتِمَاعِ إِلَى
الْكَاهِنِ، [7]فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهُرُ مِنْ
يَنْبُوعِ دَمِهَا. هَذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. [8]وَإِنْ لَمْ
تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ،
الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ
فَتَطْهُرُ.

[1]وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى، [2]قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذَا حَبِلَتِ
امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي
أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. [3]وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ
لَحْمُ غُرْلَتِهِ. [4]ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا.
كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى
تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. [5]وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى تَكُونُ نَجِسَةً
أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً فِي
دَمِ تَطْهِيرِهَا. [6]وَمَتَى كَمَلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ
ابْنَةٍ تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ
ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاِجْتِمَاعِ إِلَى
الْكَاهِنِ، [7]فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهُرُ مِنْ
يَنْبُوعِ دَمِهَا. هَذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. [8]وَإِنْ لَمْ
تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ،
الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ
فَتَطْهُرُ.